قوله فالقول لمدعي موضع العقد أي لأنهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض بموضع العقد قوله فالبائع أي لأنه غارم قد ترجح جانبه بالغرم قوله حلفا أي وبدأ البائع وهو المسلم إليه قوله وجاز إن قيدا ببلد كذا أي لعدم الجهل قوله وقضى الوفاء بسوقها حاصل كلام الشارح انه إذا اشترط المسلم قبض المسلم فيه بمكان معين كمصر كان جائزا فإن حصل تنازع في محل القبض من هذا البلد قضي بالقبض في سوق تلك السلعة إن كان سوق قوله يقضي المسلم إليه أي ويبرأ من عهدته ويلزم المشتري قبوله في ذلك المكان إلا لعرف خاص بمحل خاص وإلا عمل به قوله ولما تقدم ذكر السلم أي في قوله والمسلم إليه إن فات رأس المال بيده إلى الآخر